

- ٤ - وترجو من الامين العام أن يعد ، بمساعدة فريق دولي حكومي من الخبراء في شؤون الميزانية يقوم هو بتعيينهم ، تقريراً يتضمن تحليلاً للتعليقات المقدمة من الدول عملاً بالفقرة ٣ أعلاه في ضوء الاقتراحات التي يتضمنها تقريره (٣٤) وكذلك أي استنتاجات وتوصيات أخرى ؛
- ٥ - وترجو من الامين العام توزيع ذلك التقرير في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٧ ؛
- ٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدرتها الثانية والثلاثين البند المعنون :
" تغنيش الميزانيات العسكرية " .

الجلسة العامة ٩٨

١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٨٨/٣١ - تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى اعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، وان تشير كذلك الى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،
- وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير طموسة للنهوض بأهداف الاعلان أمر من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،
- وان تحيط علماً بالقرار المتخذ في المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز بشأن موضوع الاقتراح الخاص بجعل منطقة المحيط الهندي منطقة سلم (٣٥) ،
- وان تشعر بقلق عميق لحدوث تصاعد في الوجود العسكري للدول الكبرى الناشئ في اطار تنافس الدول الكبرى في المحيط الهندي ، وان ترى بالتالي اشتداد الحاجة الى التعجيل بتنفيذ مقاصد وأهداف اعلان المحيط الهندي منطقة سلم ،
- وان تشعر بالأسف لان بعض الدول الكبرى وكذلك بعض المستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي لم يجدوا حتى الآن ، رغم الدعوات المتكررة ، ان بإمكانهم ، التعاون مع اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ومع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ،

- ١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (٣٦) ، ولا سيما الجزء الثاني منه بشأن المشاورات التي تقوم بها دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٤٦٨ (د - ٣٠) ؛
- ٢ - وترجو من اللجنة المخصصة ودول المحيط الهندي الساحلية والخلفية أن تواصل مشاوراتها لصياغة برنامج عمل يؤدي إلى عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي ؛
- ٣ - وتجدد دعوتها إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول الكبرى والمستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي ، للتعاون على نحو عملي مع اللجنة المخصصة في أداء وظائفها ؛
- ٤ - وترجو من اللجنة المخصصة ان تواصل أعمالها ومشاوراتها وفقاً لولايتها وأن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛
- ٥ - وترجو من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك اعداد المحاضر الموجزة .

الجلسة العامة ٩٨
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٨٩ / ٣١ - عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب
الاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قرارها ٣٤٧٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي دعت فيه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تشرع ، في موعد لا يتعدى ٣١ آذار / مارس ١٩٧٦ ، باجراء مفاوضات بهدف الوصول إلى اتفاق بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ، باشتراك ما بين خمس وعشرين وثلاثين دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في تلك المفاوضات ،

وان تعرب عن أسفها لأن هذه المفاوضات لم تبدأ حتى الآن ،

واقتراناً منها بأن وقف تجارب الاسلحة النووية ، بما في ذلك التجارب الجوفية ، في كل مكان ومن قبل الجميع ، أمر من شأنه أن يسهم في خفض سباق التسلح النووي ، وكذلك في تخفيف حدة التوتر الدولي ،

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٩
(A/31/29 و Corr.1) .